

الجمهورية التونسية

وزارة النقل

الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية



كراس شروط

لممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجر

(رمز المهنة 09)

# الباب الأول

## أحكام عامة

**الفصل الأول :** يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجر التي تخضع لأحكام القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية.

**الفصل 2:** يحتوي هذا الكراس على 11 فصلا وعلى تصريح وأنموذج لتقرير نشاط المساعدة والإنقاذ البحري والجر و يتضمن 13 صفحة.

## الباب الثاني

### شروط ممارسة النشاط

#### القسم الأول : "الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي"

**الفصل 3:** لا يمكن ممارسة هذه المهنة إلا من قبل شخص معنوي. ويجب أن ينص العقد التأسيسي للشخص المعنوي على ممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجر. كما يجب أن لا يقل رأس مال الشخص المعنوي عن خمس مائة ألف (500 000) دينار.

#### القسم الثاني : "الشروط المتعلقة بالممثل القانوني"

**الفصل 4:** يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجر التأشير على كل واحدة من صفحات هذا الكراس وتعمير التصريح الملحق به بكل دقة وإمضائه و إيداعه لدى المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية) شهرا قبل المباشرة الفعلية للنشاط.

**الفصل 5:** يلتزم الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يتعاطى مهنة المساعدة و الإنقاذ البحري والجر بإعلام المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية) بكل تغيير يتعلق بالاستجابة للشروط القانونية لتعاطي هذه المهنة

وكذلك بتحيين البيانات الواردة بالتصريح الملحق بهذا الكراس وتقديمه إلى المصالح المختصة بوزارة النقل و ذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ حدوث التغيير .  
يجب على من يتعاطى نشاط المساعدة والإيقاذ البحري والجرّ الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط المستوجبة لتعاطي المهنة، أن يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهرين بداية من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

**الفصل 6** :يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يتعاطى مهنة المساعدة والإيقاذ البحري والجرّ الاحتفاظ بمقر تعاطي النشاط بملف، يحتوي على جميع الوثائق التالية:

- 1 - مضمون من السجل التجاري طبقا لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل).
- 2 - بطاقة عدد 3 للممثل القانوني للشخص المعنوي ( الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل).
- 3 - شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل).
- 4 - الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا لأحكام الفصل 8 من هذا الكراس (نسخة مطابقة للأصل).
- 5- شهادة ملكية أو عقد تسويغ مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 60 م<sup>2</sup>.
- 6 - شهادة الوقاية المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الكراس (الأصل).
- 7 - إشتراك أو فاتورة لخط هاتف وخط فاكس.
- 8 - نسخة من تأمين المسؤولية المدنية المهنية.
- 9 - شهادة ملكية لجرار أعالي البحار حسب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 9 من هذا الكراس.
- 10 - نسخة من العقد التأسيسي للشركة مرفقا بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- 11 - قائمة مسجلة في المكتتبين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.

كما يجب على الممثل القانوني أن يستظهر بهذا الملف عند كل طلب لدى المصالح المختصة بوزارة النقل أو أثناء عمليات المراقبة التي يقوم بها ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

و يعتبر عدم الاستظهار بهذه المؤيدات إخلالا بشروط تعاطي المهنة ويترتب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية.

**الفصل 7:** يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي مدّ المصالح المختصة لوزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية) بتقرير نشاط سنوي قبل موفى شهر أفريل من السنة الموالية لسنة ختم النشاط حسب الأنموذج المصاحب.

### **القسم الثالث : "الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية"**

**الفصل 8 :** تكون الكفاءة المهنية لممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ متوفرة إذا أثبت الممثل القانوني للشخص المعنوي أنه متحصل على الأقل على :

- شهادة ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادلها مع سنة خبرة أو شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادلها مع سنة خبرة أو شهادة الأستاذية في ميدان النقل البحري أو ما يعادلها أو شهادة الأستاذية في ميدان النقل واللوجستية أو ما يعادلها مع سنة خبرة؛
- أو شهادة الأستاذية إختصاص تقني أو إقتصاد أو تصرّف أو حقوق مع سنتين خبرة في الميدان واجتاز بنجاح إمتحانا مهنيا للحصول على الكفاءة المهنية لممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ طبقا للترتيب الجاري بها العمل؛
- أو شغل خطة كاهية مدير بإدارة مركزية أو خطة معادلة بمنشأة عمومية في مجال النقل البحري و الموانئ لمدة تساوي أو تفوق ثلاث(3) سنوات ولم يعد ينتمي إلى سلك أعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية والدواوين مع إحترام الشروط المستوجبة بمقتضى القانون العام لتعاطي مهنة لها ارتباط بمهامه السابقة.

وفي صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي، فإنه يجب انتداب شخص طبيعي على الأقل يتوفر فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة.

## القسم الرابع : "الشروط المتعلقة بالوسائل المادية "

الفصل 9: يجب على كل من يرغب في ممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجر أن يكون :

1. مالكا أو مؤجرا لمحلّ يسمح على الأقل 60 م<sup>2</sup> ومتحصلا على شهادة الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحلّ وشهادة الوقاية. ويجب أن يحمل لافتة تنصّ على الإسم الاجتماعي للشركة وموضوع نشاطها ومجهزا بهاتف وبجهاز إعلامية.
2. مالكا على الأقل لجرار أعالي البحار مسجل بالجمهورية التونسية طبقا للتشريع الجاري به العمل وفي حالة إبحار جيدة ويستجيب للمواصفات الوطنية والدولية للسلامة و الأمن مدعم بوثائق وبشهادات سارية المفعول ومتحصل على العلامة الأولى وعلى أعلى رمز تجهيز لمؤسسة تصنيف سفن مرسمة بدفتر مؤسسات تصنيف السفن.

و يمكن عند إنطلاق المشروع، مباشرة النشاط باستئجار جرار أعالي البحار يستجيب للمواصفات الوطنية والدولية للسلامة والأمن مدعم بوثائق وبشهادات سارية المفعول شريطة الإلتزام بشراء جرار له على الأقل نفس المواصفات وذلك خلال فترة أقصاها 12 شهرا. و إن تعذر ذلك يمكن طلب مواصلة النشاط عن طريق الإستئجار لفترة ثانية لا تتجاوز 12 شهرا بغية تحقيق الشراء.

3. مالكا أو مؤجرا بطريقة الإيجار المالي للمعدات التالية :

- مركب أو مركب مطاطي؛
- 500 م من سدود عائمة من نوع أعالي البحار؛
- صهاريج للخرن سعتها على الأقل 4 متر مكعب؛
- معدات تجميع يدوية أو ميكانيكية للملوثات؛
- مضخة او ما يعادلها لإمتصاص الزيوت العائمة؛

## الباب الثالث

### المراقبة و العقوبات

**الفصل 10** : تخضع ممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجر إلى مراقبة ضباط البحرية

التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

**الفصل 11** : في حالة مخالفة أحكام هذا الكراس، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها

بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن

البحرية ونصوصه التطبيقية.

## تصريح

### لتعاطي مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ

إني الممضى(ة) أسفله السيد (ة).....  
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد .....  
مسلمة بتاريخ ..... ب. والقاطن ب.....  
أصرّح بصفتي الممثل (ة) القانوني(ة) : لشركة.....  
نوع الشركة أو النظام القانوني .....  
عدد الترسيم بالسجل التجاري ..... بتاريخ .....  
عدد المعرف الجبائي .....  
رأس مال الشركة<sup>1</sup>.....  
نسبة المساهمة الأجنبية في رأس المال<sup>2</sup>.....

#### المساهمون في رأس مال الشركة :

نسبة المساهمة في رأس المال	الجنسية	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة إقامة أو جواز السفر أو عدد الترسيم بالسجل التجاري	الإسم و اللقب أو الإسم الإجتماعي

<sup>1</sup> طبقا للفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008

<sup>2</sup> طبقا للفصل 2 من مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية المصادق عليها بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 و للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 و المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيح حه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

شروط الكفاءة المهنية يتوفر في:

- الإسم واللقب : .....
- الكفاءة المهنية : .....
- الخطة / الصفة : .....

الوسائل المادية :

1. عنوان المقر الإداري .....
- الهاتف ..... البريد الإلكتروني ..... المساحة .....

2. الجرارات المتوفرة

اسم الجرار	العلم	العمر	عدد التسجيل	قوة الدفع بالكيلوواط kW	قوة الجر بالطن	مملوكة أو مؤجرة

3. المعدات المتوفرة

المعدات	مملوكة أو إيجار مالي

عقد تأمين<sup>3</sup> مبرم مع شركة ..... تحت عدد ..... بتاريخ .....

<sup>3</sup> طبقاً للفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية.

بأنني اطلعت على القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية و أصرّح بأن الشركة تستجيب للشروط القانونية لممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ.

و أنه لم يصدر بشأني حكم بالإفلاس<sup>4</sup> أو حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها مغل بالشرف و بالأمانة<sup>5</sup> كما أنه لم يتم إيقاف الشركة نهائيا عن ممارسة إحدى المهن البحرية تبعا لعقوبة تأديبية صدرت ضدي أو ضد الشركة.

وأتعهد بإحترام كافة الإجراءات القانونية والترتيبية المتعلقة بممارسة مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ .

كما أصرّح بأن الشركة ستبدأ نشاطها الفعلي ابتداء من تاريخ .....  
(بالنسبة للشركات المرسمة عند صدور القانون عدد 44 لسنة 2008 : تاريخ وعدد الترسيم  
(.....))

حرّر في أصلين باللغة العربية بتاريخ .....

الإمضاء (معرفة به)

خاص بالإدارة			
تمّ إيداع هذا الكراس لدى الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية بوزارة النقل بتاريخ .....			
09			تحت عدد
الختم			

<sup>4</sup> توفير شهادة في عدم الإفلاس.

<sup>5</sup> توفير بطاقة عدد 3.

# تقرير نشاط مهنة المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ

لسنة.....

(يقدم قبل موفى شهر أفريل من كل سنة)

## I بيانات حول الشركة :

1. إسم الشركة : .....
2. نوع الشركة أو نظامها القانوني.....
3. الممثل القانوني : .....
4. عنوان المقر الإجتماعي : .....
- .....
5. شرط الكفاءة المهنية يتوفر في شخص.....  
الكفاءة المهنية ..... الصفة / الخطة .....
6. الهاتف: .....
7. البريد الإلكتروني : .....
8. تاريخ إيداع كراس الشروط : .....

09			تحت عدد
----	--	--	---------

## II الوسائل المادية للشركة :

### 1- الجرارات المتوفرة

اسم الجرار	العلم	العمر	عدد التسجيل	قوة الدفع بالكيلوواط kW	قوة الجر بالطن	مملوكة أو مؤجرة

### 2- المعدات المتوفرة

النوع	الخصائص	العمر	مملوكة أو إيجار مالي

### III- برنامج استثمار الشركة :

السنة الحالية	برنامج السنتين الموالتين
توسيع النشاط	
تجديد الجرارات	
تجديد المعدّات	

## IV الموارد البشرية للشركة :

### 1- الموارد الحالية

الجنسية	العدد	
		إطارات
		أعوان تسيير
		أعوان تنفيذ
		المجموع

### 2- برنامج الانتدابات للسنتين الموالتين :

الجنسية	العدد		
	السنة .....	السنة .....	
			إطارات
			أعوان تسيير
			أعوان تنفيذ
			المجموع

## V عقد تأمين

مبرم مع شركة .....تحت عدد..... بتاريخ .....  
وصل خلاص التأمين لسنة التقرير عدد ..... بتاريخ .....

## VI معلومات حول النشاط :

استعمال معدات مستأجرة	استعمال معدات مملوكة	نتيجة التدخل	العلم	اسم السفينة	نوع التدخل
					جر
					جنوح
					مساعدة
					تزويد عرض البحر
					تلوث
					تصادم
					أخرى (تحديد)

VII نظام الجودة للشركة ..... مدة التعاقد ..... مع ..... تاريخ .....  
الصلوحية.....

### VIII مؤشرات مالية للشركة

( 1000 دينار )

توقعات السنة المالية	سنة التقرير	السنة الماضية	
			رقم المعاملات (CA)
			أعباء الاستغلال (Charges d'exploitation)
			نتيجة الاستغلال (Résultat d'exploitation)

الإمضاء و الختم